الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/604
5 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول)*

المقرر: السيد نيكولاي ن. ليبيشكو (بيلاروس)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مع البند ٩٤ في جلساتها من ٣ إلى ٨ و ١٧ و ٢٢ و ٣٥، المعقودة في ١١ و ١٤ و ١٧ تشرين الأول/اكتوبر وفي ٢ و ٨ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/49/SR.3-8 و 17 و 22 و 35).

٣ - وفيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/49/18)[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/49/403)؛

---

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في جزأين (انظر أيضا A/49/604/Add.1).

(١) سيصدر فيما بعد في شكله النهائي بوصفه: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨".

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/49/404)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/49/499)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن مقترح يرمي إلى تكملة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣) (A/49/464)؛

(و) رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الرابع لمجموعة القمة للتشاور والتعاون بين بلدان الجنوب (مجموعة الخمس عشرة)، المعقود في نيودلهي في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/49/119)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية مصر، يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في القاهرة في الفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/894 و Corr.1)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص التقرير النهائي للاجتماع العادي العشرين لمجلس أمريكا اللاتينية، المعقود في مدينة مكسيكو في الفترة الممتدة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/486)؛

(ط) تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/49/677)؛

(ي) رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/49/7)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/49/18).

٤ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان أمام اللجنة وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة (انظر A/C.3/49/SR.3).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/49/L.2

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بلجيكا، نيابة عن الاتحاد الروسي واثيوبيا والأرجنتين واسبانيا واستراليا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوتسوانا وبولندا وبوليفيا وتوغو والجزائر وجزر البهاما والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب افريقيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وغابون وفرنسا وفنلندا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا ولكسمبرغ ومالطة ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان بعرض مشروع قرار معنون "حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (A/C.3/49/L.2). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا وأيسلندا والسنغال وغواتيمالا وقبرص وملديف والهند.

٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.2 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/49/L.3

٧ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل سلوفينيا، نيابة عن استراليا وإكوادور وألمانيا وأيسلندا وباكستان وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب افريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوستاريكا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا، بعرض مشروع قرار معنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" (A/C.3/49/L.3). وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أسبانيا والبرتغال والسنغال وغواتيمالا وقبرص ومصر.

٨ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل بوروندي ببيان (انظر A/C.3/49/SR.22).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/49/L.8 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل غامبيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية، بعرض مشروع قرار معنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" (A/C.3/49/L.8)، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

"وإذ تشير إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[٤]،

"وإذ تشير أيضا الى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات"، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي).

"وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه١٩٩٣، ولاسيما الاهتمام المولى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥]، للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب،

"وإذ تحيط علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تعيين مقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

"وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، الذي يرد في مرفقه برنامج العمل المتعلق بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

"وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجاه الحالي المتمثل في تطور العنصرية إلى ممارسات تمييزية قائمة على أساس الثقافة أو الجنس أو الدين أو اللغة،

"وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت بموجبه العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

"وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني،

"وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة الى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

"وإذ ترحب بتحول جنوب افريقيا سلميا الى مجتمع ديمقراطي لا عنصري،

"وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز التوافق العنصري،

---

(٥) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣"، (A/CONF.157/24 (part I))، الفصل الثالث.

"وإذ تلاحظ بقلق شديد ضخامة ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين، وتدرك الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

"وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٦]، الذي تم في دورتها الخامسة والأربعين،

"وإذ تدرك أن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

"١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء شكلها القائل بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير الإثني، هي من أخطر انتهاكات حقوق الانسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

"٢ - ترحب بإعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٩٩٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتعتمد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث الوارد في مرفق هذا القرار؛

"٣ - تدعو الحكومات الى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالنظر في مسألة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتمكينه من الوفاء بمهمته؛

"٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة بالتكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها وخصوصا في الميادين التشريعية والادارية والتربوية والإعلامية؛

"٥ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي، بصورة عامة، والأمم المتحدة، بصورة خاصة، مواصلة إيلاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وتكثيف جهودهما أثناء العقد الثالث لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

---

(٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

"٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية، حتى يمكن دخولها حيز النفاذ؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

"٩ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

"١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، وذلك في ضوء التعليقات التي أبداها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن؛

"١١ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تعجل في إعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

"١٢ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد الثالث؛

"١٣ - تأسف لأنه لم يجر تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توافر موارد كافية؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث؛

"١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إيلاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

"١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري هذه؛

"١٧ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، إذا لزم ذلك؛

"١٨ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

"١٩ - تدعو أيضا جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني الخاص لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة؛

"٢٠ - تقرر أن تبقي البند المعنون 'القضاء على العنصرية والتمييز العنصري' مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها الخمسين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا.

"المرفق

"برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣ - ٢٠٠٣)

"مقدمة

"١ - إن غايات وأهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري هي التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل العقد الأول والواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وهي كالتالي:

'إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دونما تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وبخاصة عن طريق استئصال التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري؛ ووقف

أي توسع للسياسات العنصرية، وإنهاء مواصلة السياسات العنصرية، ومناهضة ظهور تحالفات تقوم على التبني المتبادل لمبادئ العنصرية والتمييز العنصري؛ ومقاومة أي سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الأنظمة العنصرية وتسهم في إطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصري؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على المغالطات والأباطيل التي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري، وعزلها ودحضها؛ وإنهاء الأنظمة العنصرية'.

"٢ - وقد روعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج عمل العقد الثالث ما أدت إليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية، الأمر الذي يقتضي بدوره اتخاذ نهج محافظ فيما يتعلق بعدد ونوع برامج العمل التي قد ينظر فيها حاليا. كما وضع الأمين العام في حسبانه الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين. وقد اقترحت العناصر المقدمة أدناه باعتبارها عناصر أساسية إذا ما جرى توفير الموارد اللازمة لتنفيذها.

"التدابير الرامية إلى معالجة التفاوتات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الفصل العنصري

"٣ - على الرغم من أن عملية تحول جنوب افريقيا سلميا إلى مجتمع ديمقراطي لا عنصري يكفل فيه صون حقوق الإنسان بموجب ميثاق راسخ للحقوق الأساسية، تكللت بالنجاح فقد خلفت مع ذلك تفاوتات ثقافية واقتصادية واجتماعية تجسد حرمانا تاريخيا، ومن ثم فإن اتخاذ هيئات حقوق الإنسان إجراءات تصحيحية في هذا الصدد سيشكل إسهاما بناء.

"الإجراءات على الصعيد الدولي

"٤ - أثناء المناقشة التي أجريت في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أعربت وفود كثيرة عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكراهية الأجانب في مختلف أنحاء العالم. ويؤثر ذلك بصفة خاصة على الأقليات، والمجموعات الإثنية، والعمال المهاجرين، والسكان الأصليين، والبدو، والمهاجرين، واللاجئين.

"٥ - وسيكون أضخم إسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الإسهام الذي سيأتي نتيجة الإجراءات التي تتخذها الدول داخل أقاليمها ذاتها. ولذا، فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية. وقد

وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معايير للدول، ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقها على نطاق العالم كله.

"٦ - وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات مالية والتزامات متعلقة بتقديم تقارير دورية. وينبغي رصد وتحسين الإجراءات الوطنية المتخذة ضد العنصرية والتمييز العنصري بتكليف خبير من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية.

"٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية. وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات. ويقترح أن تتناول هذه الحلقات المواضيع التالية:

"(أ) حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتولى الحلقة الدراسية أيضا تقييم كفاءة التشريعات وتدابير الانتصاف الوطنية المتاحة لضحايا العنصرية؛

"(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز العنصري بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها؛

"(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم والمؤسسات القضائية الأخرى، بما في ذلك توفير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التمييز؛

"(د) حلقة دراسية عن انتقال عدم المساواة لأسباب عرقية من جيل إلى جيل، مع التركيز بوجه خاص على أبناء العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للعزل العنصري؛

"(هـ) حلقة دراسية عن الهجرة والعنصرية؛

"(و) حلقة دراسية عن التعاون الدولي في مجال القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول، وإسهام المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية والإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة، والالتماسات المقدمة إلى هيئات مراقبة المعاهدات؛

"(ز) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يستهدفان الجماعات الإثنية والعمال المهاجرين واللاجئين (في أوروبا وأمريكا الشمالية)؛

"(ح) حلقة دراسية عن حالات تدفق اللاجئين نتيجة للصراعات الإثنية أو لإعادة تشكيل الهياكل السياسية للمجتمعات ذات الأصول الإثنية المتعددة التي تمر بحالة انتقال على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي (أوروبا الشرقية وافريقيا وآسيا) وعلاقتها بالعنصرية في البلدان المستقبلة؛

"(ط) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري، تنظم للرعايا من البلدان التي لديها والتي ليست لديها تشريعات من هذا القبيل؛

"(ي) ويمكن أيضا للحلقات الدراسية الإقليمية عن القومية والنعرة الإثنية وحقوق الإنسان أن تهيئ فرصة لتوسيع نطاق المعرفة بأسباب الصراعات الإثنية الراهنة، وخاصة ما يسمى بسياسة "التطهير الإثني"، وذلك بغية إيجاد حلول لها.

"٨ - وتطلب الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس من كل سنة. وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من رجال الدين، والنقابات، والمؤسسات والأحزاب السياسية، لتوعية السكان بشرور العنصرية والتمييز العنصري.

"٩ - وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أيضا أن تصدر ملصقات عن العقد الثالث ونشرات إعلامية عن الأنشطة المعتزم القيام بها خلال العقد. وينبغي، علاوة على ذلك، النظر في إصدار أفلام وتقارير وثائقية وتسجيلات إذاعية عن الآثار الضارة للعنصرية والتمييز العنصري.

"١٠ - وتدعم الجمعية العامة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة شؤون الإعلام، تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائط الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها.

"١١ - وينبغي القيام، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، باستكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة.

"١٢ - وتدعو الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة

العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها على مستويي التعليم الابتدائي والثانوي.

"١٣ - وتدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

"(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية؛

"(ب) إيلاء اهتمام خاص للتربية المدنية للمعلمين. فمن الضروري أن يكون المعلمون على علم بمبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي، وكيفية التعامل مع مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى طوائف مختلفة؛

"(ج) تدريس التاريخ المعاصر في سن مبكرة، على أن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري وإبادة الأجناس؛

"(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تشجع التعليم المشترك بين الثقافات.

"الإجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي

"١٤ - يجري تناول المسألتين التاليتين في سياق عرض الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي: هل توجد أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والتحيز العنصري يمكن التوصية بها لدى الدول، في مجال تعليم الأطفال، على سبيل المثال، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين، والأقليات الإثنية، والسكان الأصليين؟ وما نوع برامج العمل الإيجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي لدرء التمييز ضد فئات معينة؟

"١٥ - وتوصي الجمعية العامة الدول التي لم تقم بعد باعتماد التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري أو التصديق عليها أو تنفيذها، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بأن تفعل ذلك.

"١٦ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تستعرض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وانتهاز الفرص الرامية الى سد الثغرات بين مختلف الفئات،

وخصوصا بغرض الاضطلاع ببرامج الإسكان والتعليم والعمالة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

"١٧ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمناصرين لحقوق الانسان، من بين أبناء فئات وطوائف الأقليات، في وسائط الإعلام. وينبغي أن تزيد برامج الإذاعة والتلفزيون عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات الأقليات العرقية والثقافية. وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائط الإعلام حيثما يمكن أن تسهم هذه الأنشطة في قمع العنصرية وكراهية الأجانب.

"١٨ - وتوصي الجمعية العامة المنظمات الإقليمية بالتعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتستطيع المنظمات الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الانسان أن تعبئ الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والتمييز العنصري الموجه نحو الفئات العرقية والإثنية المحرومة. وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية. وينبغي دعوة لجان حقوق الانسان الاقليمية الى القيام على نطاق واسع بتعميم النصوص الأساسية بشأن صكوك حقوق الانسان القائمة.

"الأبحاث والدراسات الأساسية

"١٩ - إن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، على المدى الطويل، سوف تتوقف الى حد ما على مواصلة البحث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية. وفيما يلي بعض الجوانب التي يتعين دراستها:

"(أ) تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد تساعد هذه الدراسة الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية التي تم الاضطلاع بها لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

"(ب) العوامل الاقتصادية التي تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري؛

"(ج) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق والإثنيات؛

"(د) الحقوق السياسية، لا سيما ما يتعلق منها بمشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الخدمة الحكومية؛

"(هـ) الحقوق المدنية، ولا سيما ما يتعلق منها بالهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات؛

"(و) التدابير التعليمية الرامية إلى مكافحة التحيز العنصري والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة؛

"(ز) التكاليف الاجتماعية - الاقتصادية للعنصرية والتمييز العنصري؛

"(ح) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية؛

"(ط) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتبات والإسكان والتعليم والملكية.

"التنسيق وتقديم التقارير

"٢٠ - لعل من المناسب الإشارة الى أن الجمعية العامة قد عهدت، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي أعلنت فيه العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالعقد الثاني وتقييم الأنشطة. والجمعية العامة تقرر وجوب اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز إسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

"(أ) تعهد الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى لجنة حقوق الانسان بالقيام، بالتعاون مع الأمين العام، بتولي مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث؛

"(ب) وتدعو الأمين العام الى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية، تقدم في أحد التقارير السنوية التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وتمكن من إعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها. ومن شأن ذلك أن ييسر من عملية التنسيق والتقييم؛

"(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان، أو إقامة أي ترتيبات مناسبة في ظل هذه اللجنة، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقارير السنوية المشار اليها أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية، لمساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة، وتحديد الأولويـــات، وما الى ذلك.

"٢١ - وينبغي فضلا عن ذلك تنظيم اجتماع مشترك بين الوكالات، في عام ١٩٩٤ بعد إعلان العقد الثالث مباشرة، للتخطيط لاجتماعات العمل والأنشطة الأخرى.

"المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

"٢٢ - يجب أن تجري على أساس سنوي مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها. وفي هذا الإطار، ينبغي لمركز حقوق الانسان أن ينظم اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنسيق والتعاون بين البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

"٢٣ - ينبغي أيضا للمركز أن يعزز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات إعلامية مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن لهذه الاجتماعات أن تساعدها في طرح وضع وعرض مقترحات بشأن الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

"٢٤ - ينبغي للأمين العام أن يدرج الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العقد، فضلا عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة، في الميزانيات البرنامجية المقترحة، التي ستقدم كل سنتين، خلال العقد، بدءا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥".

١١ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل غانا بتنقيح مشروع القرار A/C.3/49/L.8 شفويا.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وبعد بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الاسلامية وبربادوس وغانا، قررت اللجنة إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار إلى موعد لاحق.

١٣ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/49/L.8/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/49/L.8، تضمن التنقيحات التي أجراها ممثل غانا في الجلسة ٢٢.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل جمهورية إيران الاسلامية تعديلا لمشروع القرار المنقح.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الاسلامية وموريتانيا وغانا والسنغال.

١٦ - وبعد ذلك، سحب ممثل جمهورية إيران الاسلامية التعديل المقدم منه.

١٧ - وعندئذ اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/49/L.8/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثالث).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/49/SR.35).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٩ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ذات الصلة المتخذة منذ عام ١٩٧٣، وآخرها القرار ٧٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتبارا من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٧]،

---

(٧) القرار ٢١٠٦ (د - ٢٠)، المرفق.

وإذ تشير الى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه بالقرار الذي اتخذه الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨] في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بإضافة فقرة ٧ جديدة الى المادة ٨، يتم بموجبها تمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري من الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف القاضي ببدء نفاذ التعديلات بمجرد قيام ثلثي الدول الأطراف بإخطار الأمين العام، بوصفه الوديع، بموافقتها على التعديلات،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من ذلك القرار، لم يبدأ بعد نفاذ التعديلات،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩]؛

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن أجل اتخاذ إجراءات لما بعد انتهاء العقد؛

٤ - تطلب الى الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم اليها؛

٥ - تطلب الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لضمان بدء نفاذ تعديلات الاتفاقية المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في أقرب وقت ممكن، على أن تفعل ذلك؛

---

(٨) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٩) A/49/403.

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

مشروع القرار الثاني

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز العنصري القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أشد أشكاله وحشية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وخطة عمل فيينا[١١] اللذين اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الفرع الثاني - باء، المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح، وقرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ٩ منه،

---

(١٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

وإذ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم على وجه السرعة بإخطار الأمين العام كتابة بموافقتها على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة[١٢]، الذي تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصروفات التي تتكبدها اللجنة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وأن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية أداءً فعالا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة[١٣]،

١ - تثني على لجنة القضاء على التمييز العنصري لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٤] ومساهمتها في الأعمال التحضيرية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - تشجع اللجنة على أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله[١٥] بما في ذلك عقد اجتماع مشترك للجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٣ - ترحب ببدء الاتصال بين اللجنة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتشجع استمراره؛

---

(١٢) انظر A/49/499، المرفق الأول.

(١٣) A/49/499.

(١٤) القرار ١٤/٣٨، المرفق.

(١٥) القرار ٩١/٤٨، المرفق.

٤ - ترحب أيضا بالإجراءات المبتكرة التي اتخذتها اللجنة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها ومن أجل صياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٥ - تثني على اللجنة لما بذلته من جهود في مجال منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وترحب بقراراتها ذات الصلة بالأمر[١٦]؛

٦ - تعرب عن قلقها الشديد لأن عددا من الدول الأطراف لم يفِ بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام[١٣]؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين[١٧]؛

٨ - تحث الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق بشأن التعديل المتعلق بتمويل اللجنة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية كافية ووسائل مناسبة لتمكين اللجنة من أداء مهامها؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المطلوب، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، وأن تسدد اشتراكاتها المستحقة الدفع؛

١١ - تناشد بشدة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

---

(١٦) انظر A/49/18، الفصل الثاني والمرفق الثالث.

(١٧) A/49/18.

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة.

مشروع القرار الثالث

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٨]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٩]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[٢٠]،

وإذ تشير أيضا الى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه١٩٩٣، ولاسيما الاهتمام المولى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢١]، للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

---

(١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات"، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي).

(٢١) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣"، (A/CONF.157/24 (part I))، الفصل الثالث.

وإذ تحيط علما بتوصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى لجنة حقوق الإنسان بأن تدرس في دورتها الحادية والخمسين إمكانية عقد مؤتمر عالمي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والعرقي وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة، في عام ١٩٩٧،

وإذ تشدد على أهمية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير الى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، الذي يرد في مرفقه برنامج العمل المتعلق بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجاه الحالي المتمثل في تطور العنصرية الى ممارسات تمييزية قائمة على أساس الثقافة أو الجنس أو الدين أو اللغة،

وإذ تشير على وجه الخصوص الى قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت بموجبه العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث[٢٢]،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة الى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بتحول جنوب افريقيا سلميا الى مجتمع ديمقراطي لا عنصري،

وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز التوافق العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

---

(٢٢) A/49/464.

وإذ تشير الى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٣]، في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها المؤسسي والناجم عن عقائد رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير الإثني، هي من أخطر انتهاكات حقوق الانسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - ترحب بإعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في عام ١٩٩٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتعتمد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث الوارد في مرفق هذا القرار وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا آخر لبرنامج العمل بغية جعله أكثر فعالية وعملي المنحى؛

٣ - تدعو الحكومات الى التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتمكينه من الوفاء بمهمته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وبخاصة بالتكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها وخصوصا في الميادين التشريعية والادارية والتربوية والإعلامية؛

٥ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي، بصورة عامة، والأمم المتحدة، بصورة خاصة، إيلاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتكثيف جهودهما، أثناء العقد الثالث، لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

---

(٢٣) القرار ١٥٠/٤٥، المرفق.

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، وذلك في ضوء التعليقات التي أبداها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإسراع في إعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١٢ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد الثالث؛

١٣ - تأسف لأنه لم يجر تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توافر موارد كافية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، إذا لزم ذلك؛

١٨ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛

١٩ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني الخاص لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة،

٢٠ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها الخمسين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا.

المرفق

برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣ - ٢٠٠٣)

مقدمة

١ - إن غايات وأهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري هي التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل العقد الأول والواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وهي كالتالي:

"إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دونما تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وخاصة عن طريق استئصال التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري، ووقف أي توسع للسياسات العنصرية، وإنهاء مواصلة السياسات العنصرية؛ ومناهضة ظهور تحالفات تقوم على التبني المتبادل لمبادئ العنصرية والتمييز العنصري؛ ومقاومة أي سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الأنظمة العنصرية وتسهم في إطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصري؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على المغالطات والأباطيل التي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري، وعزلها ودحضها؛ وإنهاء الأنظمة العنصرية".

٢ - وقد روعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج عمل العقد الثالث ما أدت إليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية، الأمر الذي يقتضي بدوره اتخاذ نهج محافظ فيما يتعلق بعدد ونوع برامج العمل التي قد ينظر فيها حاليا. كما وضع الأمين العام في حسبانه الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين. وقد اقترحت العناصر المقدمة أدناه باعتبارها عناصر أساسية إذا ما جرى توفير الموارد اللازمة لتنفيذها.

التدابير الرامية إلى معالجة التفاوتات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الفصل العنصري

٣ - على الرغم من أن عملية تحول جنوب افريقيا سلميا إلى مجتمع ديمقراطي لا عنصري يكفل فيه صون حقوق الانسان بموجب ميثاق راسخ للحقوق الأساسية، تكللت بالنجاح فقد خلفت مع ذلك تفاوتات ثقافية واقتصادية واجتماعية تجسد حرمانا تاريخيا، ومن ثم فإن اتخاذ هيئات حقوق الانسان إجراءات تصحيحية في هذا الصدد سيشكل إسهاما بناء.

الإجراءات على الصعيد الدولي

٤ - أثناء المناقشة التي أجريت في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أعربت وفود كثيرة عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكراهية الأجانب في مختلف أنحاء العالم. ويؤثر ذلك بصفة خاصة على الأقليات، والمجموعات الإثنية، والعمال المهاجرين، والسكان الأصليين، والبدو، والمهاجرين، واللاجئين.

٥ - وسيكون أضخم إسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الإسهام الذي سيأتي نتيجة الإجراءات التي تتخذها الدول داخل أقاليمها ذاتها. ولذا، فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية. وقد وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معايير للدول، ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقها على نطاق العالم كله.

٦ - وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات مالية والتزامات متعلقة بتقديم تقارير دورية. وينبغي رصد وتحسين الإجراءات الوطنية المتخذة ضد العنصرية والتمييز العنصري بتكليف خبير من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية. وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات. ويقترح أن تتناول هذه الحلقات المواضيع التالية:

(أ) حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتولى الحلقة الدراسية أيضا تقييم كفاءة التشريعات وتدابير الانتصاف الوطنية المتاحة لضحايا العنصرية؛

(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز العنصري بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها؛

(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم والمؤسسات القضائية الأخرى، بما في ذلك توفير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التمييز؛

(د) حلقة دراسية عن انتقال عدم المساواة لأسباب عرقية من جيل إلى جيل، مع التركيز بوجه خاص على أبناء العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للعزل العنصري؛

(هـ) حلقة دراسية عن الهجرة والعنصرية؛

(و) حلقة دراسية عن التعاون الدولي في مجال القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول، وإسهام المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية والإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة، والالتماسات المقدمة إلى هيئات مراقبة المعاهدات؛

(ز) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يستهدفان الجماعات الإثنية والعمال المهاجرين واللاجئين في جميع أنحاء العالم؛

(ح) حلقة دراسية عن حالات تدفق اللاجئين نتيجة للصراعات الإثنية أو لإعادة تشكيل الهياكل السياسية للمجتمعات ذات الأصول الإثنية المتعددة التي تمر بحالة انتقال على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي (أوروبا الشرقية وافريقيا وآسيا) وعلاقتها بالعنصرية في البلدان المستقبلة؛

(ط) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري، تنظم للرعايا من البلدان التي لديها والتي ليست لديها تشريعات من هذا القبيل؛

(ي) ويمكن أيضا للحلقات الدراسية الإقليمية عن القومية والنعرة الإثنية وحقوق الإنسان أن تهيئ فرصة لتوسيع نطاق المعرفة بأسباب الصراعات الإثنية الراهنة، وبخاصة ما يسمى بسياسة "التطهير الإثني"، وذلك بغية إيجاد حلول لها.

(ك) حلقة دراسية لخبراء التعليم والتدريب، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من المنظمات المختصة، تهدف الى تطوير مواد تعليمية ودورات تدريبية للمعلمين وغيرهم من أهل الرأي حول القضاء على التحيز وتشجيع التسامح؛

٨ - وتطلب الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس من كل سنة. وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من رجال الدين، والنقابات، والمؤسسات والأحزاب السياسية، لتوعية السكان بشرور العنصرية والتمييز العنصري.

٩ - وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أيضا أن تصدر ملصقات عن العقد الثالث ونشرات إعلامية عن الأنشطة المعتزم القيام بها خلال العقد. وينبغي، علاوة على ذلك، النظر في إصدار أفلام وتقارير وثائقية وتسجيلات إذاعية عن الآثار الضارة للعنصرية والتمييز العنصري.

١٠ - وتدعم الجمعية العامة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة شؤون الإعلام، تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائط الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها.

١١ - وينبغي القيام، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، باستكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة.

١٢ - وتدعو الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها على مستويي التعليم الابتدائي والثانوي.

١٣ - وتدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للتربية المدنية للمعلمين. فمن الضروري أن يكون المعلمون على علم بمبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي، وكيفية التعامل مع مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى طوائف مختلفة؛

(ج) تدريس التاريخ المعاصر في سن مبكرة، على أن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري وإبادة الأجناس؛

(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تشجع التعليم المشترك بين الثقافات.

الإجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي

١٤ - يجري تناول المسألتين التاليتين في سياق عرض الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي: هل توجد أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والتحيز العنصري يمكن التوصية بها لدى الدول، في مجال تعليم الأطفال، على سبيل المثال، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين، والأقليات الإثنية، والسكان الأصليين؟ وما نوع برامج العمل الإيجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي لدرء التمييز ضد فئات معينة؟

١٥ - وتوصي الجمعية العامة الدول التي لم تقم بعد باعتماد التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري أو التصديق عليها أو تنفيذها، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بأن تفعل ذلك.

١٦ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تستعرض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وانتهاز الفرص الرامية الى سد الثغرات بين مختلف الفئات، وخصوصا بغرض الاضطلاع ببرامج الإسكان والتعليم والعمالة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

١٧ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمناصرين لحقوق الانسان، من بين أبناء فئات وطوائف الأقليات، في وسائط الإعلام. وينبغي أن تزيد برامج الإذاعة والتلفزيون عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات الأقليات العرقية والثقافية. وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائط الإعلام حيثما يمكن أن تسهم هذه الأنشطة في قمع العنصرية وكراهية الأجانب.

١٨ - وتوصي الجمعية العامة المنظمات الإقليمية بالتعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتستطيع المنظمات الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق

الانسان أن تعبئ الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والتمييز العنصري الموجه نحو الفئات العرقية والإثنية المحرومة. وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية. وينبغي دعوة لجان حقوق الإنسان الاقليمية الى القيام على نطاق واسع بتعميم النصوص الأساسية بشأن صكوك حقوق الانسان القائمة.

الأبحاث والدراسات الأساسية

١٩ - إن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، على المدى الطويل، سوف تتوقف الى حد ما على مواصلة البحث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية. وفيما يلي بعض الجوانب التي يتعين دراستها:

(أ) تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد تساعد هذه الدراسة الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) العوامل الاقتصادية التي تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق والإثنيات؛

(د) الحقوق السياسية، ولا سيما ما يتعلق منها بمشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الخدمة الحكومية؛

(هـ) الحقوق المدنية، ولا سيما ما يتعلق منها بالهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات؛

(و) التدابير التعليمية الرامية إلى مكافحة التحيز العنصري والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة؛

(ز) التكاليف الاجتماعية - الاقتصادية للعنصرية والتمييز العنصري؛

(ح) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية؛

(ط) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتبات والإسكان والتعليم والملكية.

التنسيق وتقديم التقارير

٢٠ - لعل من المناسب الإشارة الى أن الجمعية العامة قد عهدت، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي أعلنت فيه العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالعقد الثاني وتقييم الأنشطة. والجمعية العامة تقرر وجوب اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز إسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) تعهد الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى لجنة حقوق الانسان بالقيام، بالتعاون مع الأمين العام، بتولي مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث؛

(ب) وتدعو الأمين العام الى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية، تقدم في أحد التقارير السنوية التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وتمكن من إعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها. ومن شأن ذلك أن ييسر من عملية التنسيق والتقييم؛

(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان، أو إقامة أي ترتيبات مناسبة في ظل هذه اللجنة، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقرير السنوي المشار اليه أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية، لمساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة، وتحديد الأولويات، وما الى ذلك.

٢١ - وينبغي فضلا عن ذلك تنظيم اجتماع مشترك بين الوكالات، بعد إعلان العقد الثالث مباشرة، للتخطيط لاجتماعات العمل والأنشطة الأخرى.

المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

٢٢ - يجب أن تجري مشاورات سنوية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها. وفي هذا الإطار، ينبغي لمركز حقوق الانسان أن ينظم اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنسيق والتعاون بين البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٣ - ينبغي أيضا للمركز أن يعزز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات إعلامية مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن لهذه الاجتماعات أن تساعدها في طرح ووضع وعرض مقترحات بشأن الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

٢٤ - ينبغي للأمين العام أن يدرج الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العقد، فضلا عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة، في الميزانيات البرنامجية المقترحة، التي ستقدم كل سنتين، خلال العقد، بدءا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

- - - - -